

بحار الأنوار

[20] 34 - المحاسن: عن ابن محبوب، عن جميل، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أيما مؤمن حافظ على صلاة الفريضة فصلها لوقتها، فليس هو من الغافلين، فإن قرأ فيها بمائة آية فهو من الذاكرين (1). 35 - ومنه: عن ابن محبوب رفع الحديث إلى [أبي جعفر عليه السلام] أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في مرضه الذي توفي فيه واغمى عليه ثم أفاق فقال: لا ينال شفاعتي من آخر الصلاة بعد وقتها (2). 36 - ومنه: عن عبد الرحمن بن حماد الكوفي، عن ميسر بن سعيد القصير الجوهري، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يعرف من يصف الحق بثلاث خصال: ينظر إلى أصحابه: من هم؟ وإلى صلاته كيف هي؟ وفي أي وقت يصليها؟ فإن كان ذا مال نظر أين يضع ماله؟ (3). 37 - فقه الرضا: قال عليه السلام: حافظوا على مواقيت الصلوات فإن العبد لا يأمن الحوادث، ومن دخل عليه وقت فريضة فقصر عنها عمدا متعمدا فهو خاطئ من قول الله: (ويل للمصلين * الذينهم عن صلاتهم ساهون) (4) يقول: عن وقتهم يتغافلون (5). واعلم أن أفضل الفرائض بعد معرفة الله جل وعز الصلوات الخمس، وأول الصلوات الظهر، وأول ما يحاسب العبد عليه الصلاة، فإن صحت له الصلاة صحت له ما سواها، وإن ردت ردت ما سواها (6). وإياك أن تكسل عنها، أو تتوانى فيها، أو تتهاون بحقها، أو تضيع حدها وحدودها، أو تنقرها نقر الديك، أو تستخف بها، أو تشتغل عنها بشئ

(1) المحاسن ص 51. (2) المحاسن ص 79. (3)

المحاسن: 254. (4) الماعون: 3. (5 - 6) فقه الرضا ص 6.